

بلغة السالك لأقرب المسالك

المأموم فسيأتي الكلام عليه في المزاحمة قوله سجد وهو جالس أي إن كانت السجدة الثانية وإلا فيخر من قيام كما يأتي قوله فتارك ركوع سهوا إلخ إنما كان يرجع له قائما لأن الحركة للركن مقصودة قوله شيئا من القرآن أي من غير الفاتحة لا منها لأن تكريرها حرام ولا يرتكب لأجل تحصيل مندوب وظاهره أنه يقرأ ولو كان في الأخيرتين وفي المجموع وعب ندب قراءته من الفاتحة وغيرها وهو ظاهر شارحنا قوله يرجع محدودبا هذا قول محمد بن المواز فلو خالف ورجع قائما لم تبطل مراعاة للقول المقابل خلافا لما ذكره عب من البطلان كذا ذكره في الحاشية والقائل برجوعه قائما هو ابن حبيب فيقول يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع لأن المقصود من الرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام منه وإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود فقد حصل المقصود قوله وتارك سجدة أي أن كانت الثانية فإن الأولى لا يتصور تركها وفعل الثانية لأن الفرض أنه أتى بسجدة واحدة وهي الأولى قطعاً ولو جلس قبلها فجلوسه ملغي لوقوعه بغير محله ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية قوله بل ينحط لهما من قيام فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان وسجد قبل السلام فالإنحطاط غير واجب كما في التوضيح و الخطاب عن